قال ابن عبد البر في التمهيد حديث ثابت
صلاة في مسجدي هذا مسجد المدينة افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام اي الممنوع من التعرض له بسوء او قتال فيه فاني آخر الانبياء ومسجدي
ومسجدي آخر المساجد هذه العبارة تحتها احتمال المساواة كما اشرنا اليه في محل
الحديث السابق لكن الادلة قامت على فضل حرم مكة على غيره لانه اول
بيت وضع للناس وعبر باسم الاشارة الى ان التضعيف خاص بمسجده
لا بما زيد فيه بعد بخلاف مسجد مكة فانه يعم تنبيه عدوا من
خصايصه صلى الله عليه وسلم ان مسجده افضل المساجد وبلده افضل
البلاد ومراده هما افضل المساجد بعد مسجد مكة حم م ن عن ابي هريرة
قال ابن عبد البر روي عن ابي هريرة من طريق ثابتة صحاح
متواترة قال العراقي لم يرد به التواتر الذي ذكره اهل الاصول بل الشهرة
بل الشهرة انتهى
صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في
المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه ظاهره انه لا فرق في التضعيف
بين الفرض والنفل وبه قال صحبنا قال النووي رحمه الله تعالى
وتخصيص الطحاوي وغيره بالفرض خلاف اطلاق الاخبار قال العراقي
فيكون النفل بالمسجد مضاعف بما ذكر ويكون جعله في البيت افضل
لعموم خبر افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة حم عن جابر قال
الحافظ الزين العراقي اسناده جيد وقال ولده المولى يقع في بعض نسخ
ابن ماجة من مائة صلاة بدون الف والمعتمد الاول انتهى
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد
الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة الف صلاة استدل به
الجمهور بالتقرير المتقدم على تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل
العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة
فيها مرجوحة وهو مذهب الثلاثة وعكس مالك على المشهور بين صحبه
لكن قال ابن عبد البر روي عنه ما يدل على ان مكة افضل حم حب وكذا ه
الطبراني والبزار كلهم عن عبد الله بن الزبير قال الزين العراقي في شرح
الترمذي رجاله رجال الصحيح وقال الهيثمي رجال احمد والطبراني
رجال الصحيح
صلاة في مسجدي هذا كالف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصيام شهر رمضان
بالمدينة كصيام الف شهر فيما سواها وصلاة الجمعة بالمدينة كالف فيما سواها قال حجة الاسلام وكذا كل
عمل بالمدينة بمائة الف قال وبعد المدينة الارض المقدسة فان ساير
الاعمال فيها الواحد بخمسمائة هب عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله
تعالى عنهما ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه سكت عليه والامر بخلافه فانه عقبه
بالقدح في سنده فقال هذا اسناده ضعيف بمرة انتهى بلفظه محذوفه

المصنف

المصنف من سوء الصنيع المصنف
صلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وصلاة في مسجدي بالف صلاة وفي بيت
المقدس بخمسمائة صلاة تمسك بهذا الحديث من فضل مكة على المدينة
قالوا اذ لا معنى للتفضيل بين مكة والمدينة الا ان ثواب العمل في احدهما
اكثر من ثواب العمل في الاخرى واجاب من فضل المدينة بان اسباب
التفضيل لا تنحصر في مزيد المضاعفة فالصلوات الخمس بمنى للتوجه لعرفة
افضل منها بمسجد مكة وان انتفت عنها المضاعفة ومذهب الشافعية
شمول المضاعفة للنفل مع تفضيله بالمنزل اذ غايته ان للمفضول مزية
ليست للفاضل هب عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لحسنه ورواه الطبراني
عن ابي الدرداء وابن عبد البر عن البزار قال الهيثمي وسنده حسن
صلاتان لا يصلى بالبنا للمجهول بعدهما اي بعد فعلهما الصبح حتى تطلع الشمس
والعصر حتى تغرب الشمس فيحرم صلاة لا سبب لها متقدم ولا مقارن ولا تنعقد
على الاصح عند الشافعية حم حب عن سعد ابن ابي وقاص قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح
صلاتكن ايها النسوة في بيوتكن افضل من صلاتكن في حجركن وصلاتكن
في حجركن افضل من صلاتكن في دوركن وصلاتكن في دوركن افضل من صلاتكن
في مسجد الجماعة لان النساء اعظم حبايل الشيطان واوثق مصايده
فاذا خرجن نصبهن شبكة يصيد بها الرجال فيغريهم ليوقعهم في الزنا فلهذا
امر بعدم الخروج حسما لمادة اغوايه وافساده وفيه حجة لمن كره لهن
شهود الجمعة والجماعة وهو مذهب اهل الكوفة وابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه بل عمم متاخرو الصحابة المنع للعجايز والشواب في الصلوات
كلها لغلبة الفساد في ساير الاوقات كما في فتح القدير ومذهب
الشافعي رضي الله تعالى عنه كراهته لشابة او ذات هيئة لا عجوز في بذلة
ومع ذلك بينها خير لها طب هق من حديث عبد الحميد بن المنذر
الساعدي عن ابيه عن جدته ام حميد الانصارية امراة ابي حميد الساعدي
قالت يا رسول الله انا نحب الصلاة يعني معك فتمنعنا ازواجنا
فذكره قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه كلام مشهور وقال
ابن حجر رحمه الله تعالى عبد الحميد بعض لدفع وجدته ام حميد الانصارية
قال الذهبي لها حديث في كتاب ابن ابي عاصم وليس في الصحابة
ام حميد غيرها فلم يخرج لها احد من الايمة
صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين اذ بهما يصير العبد شاكرا لله
بحاله متواضعا مفوضا مسلما فيتولى ويتولاه الله تعالى ويهلك آخرها
وقفت عليه في اصول صحيحة وهلاك آخرها هو الملايم لقوله صلاح
بالبخل والامل وذلكم لا يتطهر الا من فقد اليقين سا ظنهم بربهم وتلذذوا
بشهوات الدنيا فحدثوا انفسهم بطول الامل وما يعدهم الشيطان الا غرورا

Copyright King Saud University